مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية
اسم الكاتب: عمار سعيد الطائي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8321
تاريخ الاسترداد: 2026/06/01 20:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 16، العدد 1
شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

عمـــار سعيـــد الطائي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2016-05-30 **تاريخ القبول: 2016-11-23**

ملخص البحث:

مـن الحقائـق المرصـودة علـى صعيـد العلاقـات الدوليـة هـو التزايـد المضطـرد لـدور المنظمـات الدوليـة فـي الحيـاة الدوليـة، حيـث تتعـدد أنشـطتها بيـن أمـور ذات طابـع سياسـي، اقتصـادي، اجتماعـي، أو إنسـاني. وقـد امتـدت أحـكام المسـؤولية القانونيـة لتشـمل المنظمـات الدوليـة، باعتبارهـا أشـخاصاً قانونيـة، علـى عكـس مـا يـراه الفقـه التقليـدي مـن قصـر هـذه الأحـكام علـى الـدول ذات السـيادة. وقـد نجـم عـن تنـوع تلـك الأنشـطة احتمـال إلحـاق أضـرار بمصالـح أشـخاص القانـون الوطنـي، والتـي تقتضـي التعويـض ممـا يترتـب عليـه اعتبـار المنظمـة ذات شـخصية قانونيـة موضوعيـة، منفصلـة عـن أعضائهـا، وأنهـا مسـؤولة عـن أفعالهـا غيـر المشـروعة دولياً، إذ لا يمكـن أن يـؤدي تمتـع المنظمـة الدوليـة بالحصانـة أمـام القضـاء الوطنـي إلـى عـدم مسـؤوليتها عـن آثـار تصرفاتهـا فـي علاقتهـا مـع الـدول الأعضـاء فيهـا أو مـع غيرهـا مـن المنظمـات الدوليـة؛ حيـث تعتمـد المنظمـات الدوليـة فـي عملهـا علـى أجهـزة وموظفيـن وهـي مسـؤولة عـن أفعالهـم فـي حـدود الواجـب ولذلـك يُنسـب سـلوكهم إليهـا. ويتنـاول الباحـث بالدراسـة مسـؤولية المنظمـات الدوليـة فـي ضـوء مشـروع اتفاقيـة الأمـم المتحـدة بشـأن المسـؤولية الدوليـة للمنظمـات الدوليـة.

الكلمـات الدالـة: القانـون الدولـي، المنظمـات الدوليـة، المسـؤولية الدوليـة، أفعـال غيـر مشـروعة.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 134 6/27/19 11:26 AM

مقدمـــــة:

نشـأت ظاهـرة المنظمـات الدوليـة، علـى صعيـد المجتمـع الدولـي، كوسـيلة مـن وسـائل التعـاون الاختيـاري بيـن الـدول، ونتيجـة لشـعور هـذه الأخيـرة بـأن هنـاك ثمـة مصالـح لا يمكـن تحقيقهـا بالوسـائل المتاحـة للـدول فـرادى، ونجـد تنوعـاً وتوسـعاً سـريعاً فـي اختصاصاتهـا ومهامهـا وأدوارهـا، فـي أنحـاء مختلفـة مـن العالـم فإنـه تبعـاً لذلـك تـزداد القضايـا المتعلقـة بمسـؤولية تلـك المنظمـات.([1])

وفـي سـياق صياغـة لجنـة القانـون الدولـي للأمـم المتحـدة لـ «مشـروع المـواد المتعلقـة بمسـؤولية الـدول»([2]) ظهـرت الحاجـة إلـى وضـع قواعـد تحكـم مسـؤولية المنظمـات الدوليـة مـن خـلال قيـام لجنـة القانـون الدولـي التابعـة للأمـم المتحـدة بوضـع مشـروع معاهـدة دوليـة حـول أحـكام مسـؤولية المنظمـات الدوليـة عـن أعمالهـا غيـر المشـروعة، وهـو المشـروع الـذي أنجزتـه فـي عـام 2011.([3]) واتّبعـت لجنـة القانـون الدولـي نمـوذج موادهـا المتعلقـة بمسـؤولية الـدول عـن الأفعـال غيـر المشـروعة دوليـاً.([4]) ودراسـتنا للموضـوع تنصـب علـى ثلاثـة مباحـث، يشـمل كل واحـد منهمـا علـى عـدد مـن المحـاور الفرعيـة، علـى النحـو الآتـي:

المبحث الأول: النظام القانوني لمسؤولية المنظمات الدولية.

المبحث الثاني: موانع مسؤولية المنظمات الدولية.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

المبحث الأول: النظام القانوني لمسؤولية المنظمات الدولية

لا تقـوم المسـؤولية الدوليـة إلا بيـن أشـخاص القانـون الدولـي، فهـي تقـوم عندمـا يرتكـب أحـد موظفـي المنظمـة فعـلاً ينطـوي علـى إخـلال بالتـزام دولـي، ويترتـب عليـه إلحـاق ضـرر بأحـد أشـخاص القانـون الدولـي، سـواءً أكان الشـخص هـو الدولـة نفسـها عندمـا يصيـب الضـرر أحـد رعاياهـا، أو منظمـة دوليـة أخـرى عندمـا يقـع الضـرر علـى أحـد موظفيهـا أو العامليـن فيهـا نتيجـة لفعـلٍ غيـر مشـروعٍ صـدر عـن موظفـي منظمـة دوليـة أخـرى ومـا يترتـب علـى ذلـك

(1) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، (دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة،1981)، ص: 14-12.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 61، وثيقة الأمم المتحدة (2009 (A/64/10، ص: 178-13.

(3) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990)، ص: 30 وما بعدها.

(4) الكتاب السنوي لجنة القانون الدولي لعام 2001، المجلد 2 (ج 2)، من ص: 26 إلى 143.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 135 6/27/19 11:26 AM

مسؤوليتها عن الفعل المخالف للالتزامات التي يفرضها النظام القانوني الدولي.([1])

وأكدت محكمة العدل الدولية ذلك بقولها «المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي، وهي على هذا النحو، مُلزمة بأيّة واجبات تُفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي ونظامها الأساس أو الاتفاقات الدولية التي تكون أطرفاً فيها».([2])

وقد تدخل المنظمة الدولية في علاقات مع أعضائها من الدول، ومع غيرها من المنظمات الدولية الأخرى، كما قد تدخل في علاقات مع شخص من أشخاص القانون الخاص، وفي كل صورة من هذه الصور قد تخضع العلاقة لقواعد قانونية مختلفة في الطبيعة، بعضها ينتمي إلى القانون الدولي وبعضها ينتمي إلى القانون الخاص. وبإيجاز فإن المسؤولية الدولية «نظامٌ يسعى إلى تعويض شخصٍ أو أكثر، من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لَحِقَت به نتيجةً لنشاط قام بـه شخصٌ آخر، أو أكثر، من أشخاص القانون الدولي».([3])

وهذا ما يقتضي بحث المركز القانوني للمنظمة الدولية، من خلال ما تتمتع به من شخصية قانونية، وهو ما خصصنا له المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية.

المنظمة الدولية هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام، حيث تنشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، وتتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء نفسها، أو شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام، فهي تخضع لقواعد القانون الدولي باعتبارها شخصا بموجب القانون الدولي. ([4])

(1) جمال طه إسماعيل ندا، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1984، ص: 455-452.

(2) تتمتع المنظمة الدولية بالحق في مباشرة الحماية الدبلوماسية لموظفيها وأساس ذلك هو الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1949 والذي مفاده «أنه يحق للمنظمة الدولية أن تباشر نظام الحماية الدبلوماسية بالنسبة للتابعين لها من الموظفين ضد الدولة التي وقع على إقليمها الاعتداء» كما أكد الحكم على جواز طلب التعويض عن الأضرار التي تلحق بالموظفين ويرى غالبية الفقهاء أن أهلية المنظمة في ممارسة الحماية الدبلوماسية هي أهلية مطلقة تجاه الدول والأشخاص الدولية حتى و لو لم تكن تلك الدول والأشخاص قد اعترفت بتلك المنظمة.

(3) محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، (دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1983)، ص: 11.

(4) خليل حسين، التنظيم الدولي-المجلد الثاني، المنظمات القارية والإقليمية، (دار المنهل، بيروت، 2010)، ص: 17-13.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 136 6/27/19 11:26 AM

ولكل منظمة دولية نظام أساس يصدر بشكل معاهدة جماعية، تتضمن بيان التزامات الدول الأعضاء وحقوقها في المنظمة «كميثاق الأمم المتحدة»، وتجتمع في دورات منتظمة، وقراراتها تصدر وفقا لنظامها الأساس.([1])

وفي إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، عُرف مصطلح «المنظمة الدولية « بأنه منظمة منشأة بموجب معاهدةٍ، أو صكٍ آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها، ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى».([2])

ومن المسلم به حالياً تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، ولكي تتمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية، باعتبارها مظهر من مظاهر تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، فإنه يجب أن يتضمن بناؤها التنظيمي، مجموعة من الأجهزة التي تعمل باسم المنظمة ولحسابها، ويكون لها مجموعة من الموظفين الذين يمثلونها، كما تتمتع بمجموعة من الحصانات والامتيازات تقررها معاهدات تبرم مع الدول الأعضاء.([3])

وتمثل الشخصية القانونية للمنظمات الدولية مجموعة الحقوق التي تتمتّع بها، والالتزامات المُكلّفة بها وفقاً لميثاقها ونظمها الداخلي، وأنّ ثُبوت تلك الشخصية للمنظمة من شأنه أنْ يُميّزها عن الدول الأعضاء، بمنحها نوعاً من الاستقلال تجاههم، فضلاً عن اختلاف مضمون أهليتها القانونية من منظمة دولية إلى أخرى، إلا أن المنظمات الدولية لا تتمتع بأهلية التصرف بالقدر المتاح للدول، وإنما يمكن أن تمارس أهليتها بالقدر الذي تتيحه لها المعاهدة المنشأة وبالقدر الذي تحقق به أهدافها التي من أجلها تم إنشاؤها دون أن يخل بتصرفات المنظمة وإرادتها الذاتية المستقلة.([4])

وقد طور الفقه فكرة الاختصاصات الصريحة بنظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية، التي مفادها بأن أهلية المنظمات الدولية في التصرف لا تقتصر فقط على ما ورد في مواثيقها صراحة، وإنما يمكن لها أن تتخذ من التصرفات ما يكون منها لازماً وضرورياً لممارسة اختصاصاتها، أو ممارستها على نحو أفضل.([5]) ولقد تبنى الفقه هذه النظرية من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار المترتبة على أحكام

(1) عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014)، ص: 324-321.

(2) المادة (2) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، وثيقة رقم: A/66/10.

(3) عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009)، ص: 49-48.

(4) Brownlie ,Ian .*Principles of Public International Law*. Fifth edition. Oxford: Oxford University Press, 1998, P:.57

(5) محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص: 38.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 137 6/27/19 11:26 AM

المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والتي أُقر فيها للأمم المتحدة بإنشاء هذه المحكمة على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة في الميثاق، وعلى الرغم من أنه لا يدخل في إطار أنشطتها ممارسة الاختصاصات ذات الطابع القضائي، واستندت المحكمة في ذلك إلى حق المنظمة في ممارسة التسيير الذاتي، ومن ثم اتخاذ التصرفات التي تكفل لها أداء وظائفها على نحو أفضل.([1])

ويفترض على المنظمة أن تراعي كل هذه القواعد فيما تمارسه من نشاطات سواء ما يوصف بأنه نشاط اتفاقي أي المعاهدات والعقود التي تبرمها مع الأشخاص الأخرى دولية كانت أم وطنية، أو التصرفات التنظيمية التي تنسب إلى المنظمة وحدها كالقرارات أو التوصيات أو أعمال إدارة إقليم معين أو الأعمال العسكرية التي تتخذها منظمة دولية ما في إقليم دول أخرى، فإذا خرجت المنظمة الدولية في ممارستها لهذه الأنشطة عن حدود التزاماتها الاتفاقية، أو تجاوزت اختصاصاتها على النحو المذكور في ميثاقها ولحق من جراء ذلك ضرر بالغير، كانت المنظمة مسؤولة عن هذا كله. وقد اختلفت الآراء فيما إذا اتخذت المنظمة نشاطاً لا يوصف بأنه عمل غير مشروع ومع ذلك ألحق الضرر بالغير، فبعضها اشترط لإثارة مسؤولية المنظمة أن يتوافر الخطأ من جانبها أو أن ترتكب عملاً غير مشروع، بينما الرأي الراجح هو أنه إذا تحقق الضرر للغير بسبب التصرفات التي اتخذتها المنظمة حتى ولو كانت مشروعة ثارت مسؤوليتها وهو ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية للمنظمة. ([2])

المطلب الثاني: أحكام مسؤولية المنظمات الدولية.

تكمن أهمية المسؤولية الدولية في أنها تعتبر الأداة القانونية اللازمة لضمان المحافظة على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، وبالتالي تدعيم وتعزيز الأمن والتعاون الدوليين، وعلى الرغم من أن الكثير من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية هي قواعد عرفية، إلا أن العمل يجري في الوقت الحاضر من أجل تدوينها وتقنينها، لهذا عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي لإعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، التي تتناول فحسب المسؤولية عن العمل غير المشروع، أي مخالفة قاعدة آمره من قواعد القانون الدولي. وقد استقرت قواعد المسؤولية على أن مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها الضارة لا تقوم إلا بتوافر عناصرها الثلاث

(1) مجموعة الأحكام والآراء الاستشارية للمحكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري الصادر في 13 يوليو 1945، ص: 53 وما بعدها.

(2) محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص: 310، وأحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط5، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1985)، ص: 60.

1-16 .indd 138 6/27/19 11:26 AM

الرئيسة، وهي تعد في نفس الوقت أركان هذه المسؤولية، وهي عنصر الخطأ (فعلاً كان أو امتناعاً)، ومن ثم نسبته إلى المنظمة الدولية وفقاً للقانون الدولي، وأن يحدث ضرراً بالغير، وللإحاطة بتفاصيل كل ركن من الأركان المذكورة، سنقوم بدراسة كُلٍ منها في فرع مستقل. ([1])

أولاً: الفعل غير المشروع للمنظمة الدولية.

العنصر الرئيس في مسؤولية المنظمة الدولية، هو إتيانها فعلاً غير مشروع ينسب إليها وذلك على النحو الذي أورده مشروع لجنة القانون الدولي، حيث إن من شروط ثبوت المسؤولية أن يكون الفعل الذي أحدث الضرر غير مشروع ومخالف لقاعدة آمره من مبادئ القانون الدولي، وينبغي أن يكون الفعل مخالفاً لما تقتضيه القاعدة القانونية الدولية، والفعل غير المشروع الذي يرتب مسؤولية المنظمات الدولية قد يكون إيجابيا إذا حدث على أثر مباشرة أعمال يحظرها القانون الدولي، كما قد يظهر هذا العمل في صورة سلبية عندما يحدث امتناع عن القيام بأعمال يلزم القيام بها وفقاً لأحكام هذا القانون، وقد تكون مسؤولية المنظمة الدولية في مثل هذه الحالة متوقفة على التحقق عما إذا كانت قد اتخذت الوسائل الملائمة والاحتياطية الكفيلة بمنع قيام الأشخاص الذين يؤدون مهام مكلفين بها من المنظمة، بارتكاب هذه الأعمال الغير مشروعه أو معاقبتهم بعد ارتكابها، ولهذا السبب ينبغي أن يكون للمنظمة الدولية جهاز دائم وفعال يقوم بالتحقيق في مدى احترام المنظمة وموظفيها والعاملين لديها لواجباتهم والتزاماتهم تجاه أشخاص القانون الدولي.([2])

فالمسؤولية الدولية تنشأ من انتهاك قاعدة آمرة في القانون الدولي، وفقاً للنهج التعريفي الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي، على النحو الآتي:» ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان الفعل المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

أ. يسند إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي.

ب. ويشكل انتهاكا لالتزام دولي على المنظمة الدولية».[3]

(1) محمد عبد العزيز أبو سخيلة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، (دار المعرفة، الكويت، 1981)، ص: 57.

(2) Gert-Jan van Hegelsom, *International Organizations' Involvement in Peace Operations: Applicable Legal Framework and the Issue of Responsibility*, CICR, 2011, P77-81:.

(3) المادة (4) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، وثيقة رقم: A/66/10.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 139 6/27/19 11:26 AM

ثانياً: إسناد الفعل غير المشروع للمنظمة الدولية.

لقيام المسؤولية الدولية لابد من وقوع فعل غير مشروع دولياً ونسبته إلى شخص من أشخاص القانون الدولي أو ما يعرف بالإسناد. وبما أن المنظمة الدولية شخصية معنوية تمارس نشاطاتها بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونها في مختلف المجالات، فيكون بديهياً تحملها تبعية أفعالهم بمعنى أن المنظمة الدولية كشخص دولي هي التي تعتبر مسؤولة من الناحية القانونية عن أي إهمال، أو تقصير ينسب لمن يمثلها من الأشخاص الطبيعيين، ويكون مخالفاً لأحكام القانون الدولي.

وتحدد قواعد الإسناد، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من قانون المسؤولية، الظروف التي يكون فيها اعتبار نسبة أفعال غير مشروعه إلى المنظمة. ومفهوم الإسناد له أهمية حيوية في القانون الدولي، هدفه ينقسم إلى شقين: أولهما يعمل على جعل المنظمة الدولية مسؤولة عن أفعال الأشخاص الذين يعتبرون رسميا جزء منها أو يعملون تحت سيطرتها. وثانيهما يحميها من أن تواجه مطالبات عن أفعال أشخاص لا ينتسبون إليها.([1])

ثالثاً: الضرر.

يعتبر الضرر أهم ركن من أركان قيام المسؤولية الدولية المتمثل في أذى يصيب الشخص الدولي في حق، أو مصلحةٍ مشروعةٍ له.([2]) ولكي تكتمل عناصر عدم المشروعية في الفعل المرتب للمسؤولية الدولية لابد وأن يتحقق الضرر، إذ لا تقوم مسؤولية المنظمات الدولية ما لم يكن الفعل غير المشروع ذا أثر ضار بشخص الغير، وهو الخسارة التي تلحق بالشخص سواء كان فرداً أو من الأشخاص الدوليين بسبب فعل غير مشروع منسوب للمنظمة، وهو قوام المسؤولية وعنصرٌ أساسٌ من عناصرها.([3])

المبحث الثاني: موانع مسؤولية المنظمة الدولية

يُقصد بموانع مسؤولية المنظمة الدولية، الشروط التي تستبعد فيها اللامشروعية، وتُؤدي إلى إبطال صفتها، ومن ثمّ، تكون مُبرِّراً لانتفاء المسؤولية الدولية والتخفيف منها. ويُمكن تقسيم هذه المَوانع إلى فئتين، وهي:

(1) عبد الملك يونس محمد، مرجع سابق، ص: 156-159.

(2) محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013)، ص: 76-72.

(3) علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي العام، (كلية شرطة دبي، 1989)، ص: 339.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 140 6/27/19 11:26 AM

الفئـة الأولـى: يكـون للأطـراف المضـرورة دور إيجابـي وأسـاسٌ فـي قيـام تلـك الموانـع أو الظـروف، وتتمثّـل فـي موافقـة الأطـراف المضـرورة أو رضاهـا، وإمكانيـة مُمارسـة حـق الدفـاع الشـرعي ضدّهـا، والإجـراءات المُضـادة التـي تتخذهـا.

الفئـة الثانيـة: لا يكـون فيهـا للأطـراف المضـرورة، دور فـي قيامهـا، وفـي الوقـت ذاتـه، يُفتـرض أنهـا تتـمّ خـارج إرادة الأطـراف المسـؤولة، وتتمثّـل بالقـوة القاهـرة، وحالـة الشـدة، وحالـة الضـرورة.

ويجمـع بيـن هـذه الظـروف، أثرهـا المُشـترك، بنفـي عـدم مشـروعية التصـرف الـذي يُشـكّل لـولا ذلـك خرقـاً لالتـزام دولـي، فضـلاً عـن أنّ هـذه الظـروف، تنطبـق علـى أيّ فعـل غيـر مشـروع دولياً، أيـاً كان مصـدر الالتـزام. وقـد خصـص مشـروع مسـؤولية المنظمـات الدوليـة جانبـاً فـي المشـروع لبيـان موانـع المسـؤولية أو عـذراً لعـدم الوفـاء بهـا.([1]) وسـنتناول هـذه الحـالات والظـروف بحسـب مـا وردت فـي مشـروع المـواد المتعلقـة بمسـؤولية المنظمـات الدوليـة، فـي مطلبيـن علـى النحـو الآتـي:

المطلب الأول: ظروف تنسب إلى الأطراف المضرورة.

إنّ المنظمـات الدوليـة تُـؤدي مهـام عـدّة، مـن شـأنها، أنْ تُفضـي إلـى المسـؤولية الدوليـة، إذا لـم تُوافـق عليهـا دولـة أو منظمـة دوليـة أخـرى، وأكثـر الحـالات تكـراراً وصِلـة بالموضـوع، هـي حالـة المُوافقـة التـي تُبديهـا الدولـة التـي تُمـارس المنظمـة الدوليـة وظائفهـا فـوق إقليمهـا، وسـنتناولها وفقـاً للتقسـيمات الآتيـة: ([2])

أولاً: القبـول.

تناولـت المـادة (20) مـن مشـروع مسـؤولية المنظمـات الدوليـة القبـول أو الرضـا باعتبـاره أحـد الظـروف النافيـة لعـدم المشـروعية، واشـترطت وجـود قبـول صحيـح مـن الدولـة أو المنظمـة الدوليـة للفعـل الـذي وقـع فـي حقهـا. ([3]) ويمكـن أن تمنـح الموافقـة صراحـة أو ضمنـاً، وقـد تكـون سـابقة أو مصاحبـة للفعـل الدولـي غيـر المشـروع، وعلـى النقيـض مـن ذلـك، فـإن الموافقـة التـي تعطـى بعـد وقـوع الفعـل إنمـا تُعتبـر شـكلاً مـن أشـكال التنـازل أو القبـول، وبالتالـي فإنهـا

(1) Andrew Clapham and Paola Gaeta, *The oxford Handbook of International Law in Armed Conflict, Oxford University Press*, 2014, P: 206-214.

(2) محمد عبد العزيز أبو سخيلة، مرجع سابق، ص 57.

(3) تنص المادة (20) على الآتي: «يؤدي القبول الصحيح لدولة أو منظمة دولية لارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة القابلة بذلك ما دام ذلك الفعل في حدود ذلك القبول».

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 141 6/27/19 11:26 AM

تندرج تحت طائلة المادة (46) من المشروع.([1])

والمُوافقة التي تعفي من الوفاء بالتزام ما في حالة معينة، يجب أنْ تمتثل لشروطٍ عدّة – خارج نطاق مسؤولية المنظمات الدوليةً – ووفقاً لقواعد القانون الدولي، إذا ما توافرت في الموافقة أو الرضا، هي: ([2])

أ. أنْ تكون الموافقة سابقةً أو مُصاحبةً للعمل غير المشروع.

ب. يجب أنْ تصدر الموافقة عن إرادة صحيحة غير مُعيبة.

ج. يجب أنْ تكون الموافقة صريحةً وإيجابية.

وإذا كان القصد من أسبقية الرضا أو مصاحبته للعمل غير المشروع ، أنه يُحوّل هذا (العمل) إلى عملٍ مشروع دولياً، فإنّ الرضا اللاحق لا يُغيّر من صفة العمل، إذْ يبقى غير مشروع، ولكن الذي يُحدثه هو إنهاء المسؤولية الدولية، وهذا بحدّ ذاته يُرتب آثاراً خطيرة في الحالات التي تنتهك فيها سيادة دولة ما، فقد يصعب التأكّد من أنّ إكراهاً ما قد حَدَثَ فأبطل هذا الرضا، وقد يَفرض الواقع الدولي على أحد أشخاص القانون الدولي، أنْ يقبل بتسوية - تحت تأثير الإكراه الذي يتمثّل باحتلال أراضي الدولة - في حين أنه قد لا يقبل بكذا تسوية، في ظلّ ظروف مختلفة تكون إرادته فيها حرة.([3])

ثانياً: الدفاع عن النفس.

إذا كانت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لا تُشير إلى الدفاع المشروع عن النفس، إلّا فيما يتعلق باعتداء مُسلح على دولة، فإنه ليس من المُستبعد أنْ تجد منظمة دولية نفسها في الوضع ذاته، الذي تجد فيه الدولة نفسها، فإنه وفقاً للمادة (21) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية إذا شكّل الفعل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، ومن الطبيعي أن تتوافر الشروط اللازمة لاعتبار استخدام القوة دفاعاً شرعيا، وأهم هذه الشروط تناسب فعل الدفاع مع الفعل غير المشروع بوجه عام. وقد ناقشت اللجنة ما إذا كان ينبغي التمييز بين الدفاع عن النفس من قبل الدول والدفاع عن النفس من قبل المنظمات الدولية. وفي نهاية المطاف،

(1) تنص المادة (46) على ما يلي: «لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية في الحالات الآتية: (أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن المطالبة؛ (ب) إذا اعتُبِرَ أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب فعلها، قد وافقت موافقة صريحة على سقوط حقها في تقديم المطالبة». وبشر نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، (دار النهضة العربية، 1994)، ص245.

(2) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط3، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1968)، ص: 326.

(3) محمود عبد العزيز أبو سخيلة، مصدر سابق، ص: 258.

1-16 .indd 142 6/27/19 11:26 AM

قـررت اللجنـة أنـه لدواعـي الاتسـاق، فـإن مفهـوم الدفـاع عـن النفـس، والـذي تـم وضعـه فيمـا يتعلـق بالـدول، ينبغـي أن يسـتخدم أيضـا فيمـا يتعلـق بالمنظمـات الدوليـة. والشـروط التـي يجـب الوفـاء بهـا مـن قبـل منظمـة دوليـة مـن أجـل اعتبـار فعلهـا دفاعـاً عـن النفـس إنمـا هـي مسـألة تتعلـق بالقواعـد الأساسـية ولا يمكـن أن تنتفـي صفـة عـدم مشـروعية السـلوك إلا عندمـا تمتثـل المنظمـة لتلـك القواعـد، وهـو اسـتثناءً مـن حظـر اسـتخدام القوة.([1])كمـا أن التدبيـر المُتّخـذ مـن المنظمـة يجـب أنْ يُراعـي الالتزامـات القاضيـة بالتقيّد الكامـل بضبـط النفس، وهـي الالتزامـات الواجبـة التطبيـق فـي النزاعـات المُسـلّحة الدوليـة، فضـلاً عـن الامتثـال لشـرطي التناسـب والضـرورة المُلازميـن لمفهـوم الدفـاع عـن النفـس. ([2])

ثالثاً: التـدابيـر المضادة.

يقصد بالتدابير المضـادة، أن تتخـذ المنظمـة الدوليـة إجـراءات فـي مواجهـة دولـة أو منظمـة أخـرى كانـت قـد ارتكبـت فـي وجههـا عمـلا غيـر مشـروع، وقـد يصـل الـرد إلـى اتخـاذ ذات الإجـراءات التـي اتخذتهـا الدولـة أو المنظمـة المرتكبـة للفعـل الضـار، وبالتالـي فـإن مفهـوم الإجـراءات المضـادة، عبـارة عـن فعـل رداً علـى مخالفـة مـا، والإجـراءات المضـادة تكـون مانعة للمسـؤولية، ومثالهـا المقاطعـة والحظـر. ووفقـاً للمـادة (22) مـن مشـروع مسـؤولية المنظمـات الدوليـة، يمكـن اسـتبعاد عـدم المشـروعية عـن الفعـل غيـر المشـروع للمنظمـة الدوليـة عندمـا يشـكل هـذا الفعـل تدبيـرا مضـاداً مشـروعاً.([3])

ويتعيـن هنـا التمييـز بيـن حالتيـن، الأولـى حيـن يتـم اتخـاذ التدبيـر المضـاد ضـد منظمـة دولية أخـرى؛ والثانيـة، حيـن يتـم اتخـاذ التدبيـر المضـاد ضـد دولـة. وقـد تـم تنـاول الحالـة الأولـى حيـن تتخـذ منظمـة دوليـة تدبيـراً مضـاداً ضـد منظمـة دوليـة أخـرى وشـروطها، فـي المـواد مـن 51 إلـى 57 مـن المشـروع. أمـا الحالـة الثانيـة المتعلقـة بالتدابيـر ضـد دولـة ارتكبـت فعـلاً غيـر مشـروع ضـد المنظمـة الدوليـة، فقـد أشـارت الفقـرة (1) مـن المـادة (22) مـن المشـروع إلـى الظـروف الموضوعيـة والإجرائيـة التـي يقتضيهـا القانـون الدولـي.([4])

(1) M.H. Arsanjani, *"Claims against International Organizations: Quis custodiet ipsos custodes?"*, Yale Journal of World Public Order 7 (1980-81), see note 40, P: 264 et seq.؛

(2) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 63، 2009، التعليق على المادة 21، ص: 140.

(3) تنص المادة (22) على ما يلي: «1. مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3، فإن مشروعية فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى ينتفي إذا كان الفعل يشكل تدبيراً مضاداً تم اتخاذه وفقا للشروط الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها القانون الدولي.

(4) تقرير لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، التعليق على المادة (22)، انظر الملاحظة 1، الفقرة 2.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 143 6/27/19 11:26 AM

ولقيام منظمة دولية باتخاذ تدابير مضادة ضد أعضائها، يتعين عليها أن تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(3) من المادة (22) من المشروع، الداعية إلى أن ممارسة التدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية ضد أعضائها قد تكون محظورة أصلاً بموجب قواعد المنظمة. فضلاً عن ذلك، فإنّ هناك شروطاً معينة، يجب أنْ تتوافر عند استخدام التدابير المضادة أهمها أنه لا يجوز للمنظمة الدولية المضرورة، أنْ تتّخذ التدابير المُضادة إلّا إذا، كانت التدابير غير متنافية مع قواعد المنظمة، ولم تتوافر وسائل مُلائمة لحمل الأطراف المسؤولة، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها، ويجب أنْ تكون التدابير المضادة مُتناسبة مع الضرر المُتكّبد، على أنْ يؤخذ في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية، وأنْ تكون ردًّا على خرقٍ فعلي للقانون.

المطلب الثاني: ظروف خارج إرادة الأطراف المسؤولة.

هي الفئة الثانية من موانع المسؤولية، إذْ لا يكون فيها للأطراف المضرورة، دورٌ في قيامها، وفي الوقت ذاته، يُفرض أنّها تتمّ خارج إرادة الأطراف المسؤولة، وتتمثّل في القوة القاهرة، وحالة الشدة، وحالة الضرورة.

أولاً: القوة القاهرة.

تعتبر القوة القاهرة، شرط شائع في العقود يُحرر جوهرياً كلا الأطراف المتعاقدة من المسؤولية أو الالتزام عند وقوع حدث غير عادي أو ظرف خارج عن سيطرة الطرفين، مثل الحرب والإضراب أو الشغب، أو أحداث القضاء والقدر.(1) ووفقا للفقرة (1) من المادة (23) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، «تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي على تلك المنظمة إذا كان هذا الفعل مرده قوة قاهرة، أي قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو وقوع حدث مفاجئ يخرج عن إرادة تلك المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام في ظل الظروف القائمة مستحيلاً مادياً».

ولا تنطبق الفقرة (1) المذكورة آنفاً، إذا كانت حالة القوة القاهرة قد تسبّب فيها، بشكل مُنفرد أو بالاقتران مع عوامل أخرى، تصرّف المنظمة التي تحتج بها، أو إذا تحمّلت المنظمة تبعة نشوء تلك الحالة. (2)

(1) كامل محمد كامل رزة، مرجع سابق، ص: 305-303.

(2) الفقرة (2) من المادة (23) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، وثيقة رقم: A/66/10.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 144 6/27/19 11:26 AM

ثانياً: حالة الشدة.

عندما لا يكون هناك سبيل أمام مرتكب الفعل في خضم موقف ما لإنقاذ حياة شخص أو غيره من الأشخاص الموكلة إليه رعايتهم، فإن عدم مشروعية فعل المنظمة الدولية الذي لا يتفق مع الالتزام الدولي لتلك المنظمة ينتفي وفقاً للمادة (24) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية. وكمثال، تشير اللجنة إلى التعليق على المادة (24) المقابلة من «نظام مسؤولية الدول» التي تحدد أن دخول الطائرات والسفن أراضي دولة ما تحت ضغط الطقس أو جراء عطل ميكانيكي أو ملاحي([1])هي أكثر الحالات شيوعاً، وتذكر أيضاً أنه على الرغم من أن التجربة ركزت تاريخياً على الحالات التي تخص السفن والطائرات، إلا أن هذه المادة لا تقتصر على هذه الحالات.([2]) وتبين أن مجال تطبيق حالات الشدة محدود جداً. إضافةً إلى ذلك، قررت اللجنة ضم شرط الاختصاص الشخصي -أي أن يُرتكب الفعل لـ «إنقاذ حياة مرتكبه أو حياة أشخاص آخرين أوكلت إليه رعايتهم».

وقد ناقشت اللجنة وجود حالات تتدخل فيها المنظمة الدولية لمنع فقدان حياة أفراد لا تربطها أية علاقة خاصة بهم. ولقد كانت اعتبارات لجنة الصياغة واسعة جداً هنا حتى أنها تطرقت إلى قضايا المسؤولية عن الحماية والتدخل الإنساني. وفي النهاية قررت اللجنة عدم توسيع النطاق أكثر من ذلك على النحو المنصوص عليه في نظام مسؤولية الدول.([3])

ثالثاً: حالة الضرورة.

يُنظَر دوماً إلى الضرورة تعلقها بالدول، وتبدو المادة (25) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية للوهلة الأولى، مماثلة للمادة (25) من «نظام مسؤولية الدول»، ولكن هناك فرق كبير، فعلى الرغم من أن المادة (25) من «نظام مسؤولية الدولة» تشير إلى «مصلحة أساسية للدولة أو للمجتمع الدولي ككل»، إلا أن المنظمة الدولية لا يمكنها الاحتجاج بـ «الضرورة» إلا لغرض حماية مصلحة أساسية للدول الأعضاء فيها، أو للمجتمع الدولي ككل.([4]) أضف أنه لا يمكن للمنظمة الدولية أن تتذرع بالضرورة لمصلحة أساسية إلا عندما

(1) تقرير لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، التعليق على المادة (24) من نظام مسؤولية الدول، انظر الملاحظة 2، الفقرة 3.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، الفقرة 4.

(3) Statement of the Chairman of the Drafting Committee of 8 June 2006, see note 86, 6 et seq. <http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/reports/2006/english/chp7.pdf&lang=EFSRAC,>

(4) نصت المادة (25) على ما يلي: «1. لا يمكن الاحتجاج بالضرورة من قبل منظمة دولية كسبب لانتفاء عدم

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 145 6/27/19 11:26 AM

يكون من وظائف المنظمة -وفقاً للقانون الدولي- حماية المصالح المعنية وذلك وفقاً للفقرة (أ) من البند (1) من المادة (25) من المشروع.

إن نِدرة المُمارسات والخطر الكبير الذي تنطوي عليه، إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة، بالنسبة إلى الامتثال للالتزامات الدولية يَدلّان على أنه، لا ينبغي أنْ تكون إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة مُتاحة للمنظمات الدولية بالقدر ذاته، من الاتساع المُتاح للدول، ويُمكن تحقيق ذلك بجعل المصالح الأساسية التي يُمكن حمايتها عن طريق الاحتجاج بحالة الضرورة، تقتصر على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل، وذلك بالقدر الذي تكون فيه للمنظمة -وفقاً للقانون الدولي -مهمة حماية هذه المصالح. ([1])

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

إذا ما توفرت شروط مسؤولية المنظمات الدولية - من وجود عمل غير مشروع ومن ثم نسبته إلى المنظمة الدولية، وأن يحدث ضرراً بالغير - ترتبت عليها آثارها المتمثلة بجبر الضرر الحادث للمضرور. ولا يهم أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً، غير أن التعويض عن الضرر المعنوي لم يحصل عليه اتفاق بين فقهاء القانون فمنهم من أجاز التعويض بينما لم يجزه الأخرون، والتعويض يقدر بقدر الضرر وبانتفائه تنتفي المسؤولية ولا يظل محل للتعويض.([2])

وعادة تتخذ التعويضات لأجل الوصول إلى الجبر الكامل للضرر أشكالاً متعددة، فقد يكون في شكل جبر عيني يتم من خلاله إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل حدوث العمل غير المشروع، وعند عدم إمكانية تحقق هذه الإعادة أو أنها لم تغط كامل الضرر، فيكون في شكل تعويض مالي يتم بدفع مبلغ من المال، وقد يكون التعويض ترضية مناسبة تقدم للطرف المتضرر، أو تقديم ضمانات بعدم التكرار، وقد أرست المادة (34) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، مبدأ جبر الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع

مشروعية فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك المنظمة إلا في الحالات الآتية: (أ) إذا كان الفعل هو الوسيلة الوحيدة المتاحة للمنظمة لتحمي مصلحة أساسية للدول الأعضاء فيها أو للمجتمع الدولي ككل من خطر جسيم ووشيك عندما يكون من مهام المنظمة، طبقاً القانون الدولي، حماية تلك المصلحة المعنية؛ و (ب) إذا كان الفعل لا يؤثر تأثيرا جسيما في مصلحة أساسية من مصالح الدولة أو الدول التي يوجد نحوها التزام دولي، أو للمجتمع الدولي ككل. 2. وعلى أية حال، لا يمكن الاحتجاج بـ «الضرورة» من قبل منظمة دولية كسبب ينتفي معه عدم المشروعية: في الحالتين الآتيتين: (أ) إذا استبعد الالتزام الدولي المعني احتمال الاحتجاج بـ «الضرورة»، أو (ب) إذا ساهمت المنظمة في خلق حالة الضرورة «.

(1) تقرير لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، التعليق على المادة (25)، انظر الملاحظة 1، الفقرة 2.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002)، ص: 281- 288.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 146 6/27/19 11:26 AM

الـذي ترتكبـه منظمـة دوليـة مـا فـي مواجهـة دولـة أو منظمـة دوليـة أخـرى، كمـا تضمنـت هـذه المـادة الأسـاليب المختلفـة لجبـر الضـرر. والمتأمـل فيمـا أورده المشـروع، يجـد أنـه اعتنـق الأفـكار والمعاييـر التـي أرسـتها المحكمـة الدائمـة للعـدل الدولـي فـي قضيـة مصنـع شـيرزاو (ألمانيـا ضـد بولنـدا) والـذي قامـت فيـه الأخيـرة بنـزع ملكيـة المصنـع، فجـاء الحكـم الصـادر فـي هـذه القضيـة بتاريـخ 13 سـبتمبر 1928 أن «المبـدأ الأسـاس الـذي أرسـاه مـا جـرى عليـه العمـل الدولـي، ومـا تـم اسـتخلاصه علـى وجـه الخصـوص مـن أحـكام التحكيـم، هـو أن التعويـض يجـب أن يجبـر بقـدر الإمـكان كافـة آثـار العمـل غيـر المشـروع، وأن يعيـد الحـال إلـى مـا كان عليـه قبـل وقـوع العمـل الغيـر المشـروع، هـذا مـا يسـمى بالتعويـض العينـي. فـإذا لـم يكـن هـذا النـوع مـن التعويـض ممكنـا فـإن التعويـض بمقابـل يجـب أن يغطـي الأضـرار كلهـا أو قـدر الأضـرار التـي لـم يكـن ممكنـاً جبرهـا بالتعويـض العينـي. ويصبـح ذلـك هـو المعيـار الـذي تتحـدد بـه المبالـغ الواجـب تحملهـا كتعويـض بمقابـل.([1]) وقـد بينـت المـادة (31) مـن المشـروع بشـكل واضـح مشـتملات جبـر الضـرر عـن أي خسـارة، ماديـة أو معنويـة، تنجـم عـن الفعـل غيـر المشـروع دوليـاً مـن قبـل المنظمـة الدوليـة.

وليـس هنـاك شـرط عـام يقضـي بوقـوع الضـرر المـادي أو الضـرر المعنـوي علـى الدولـة ليكـون لهـا الحـق فـي التمـاس شـكل مـن أشـكال جبـر الضـرر. ففـي قضيـة تحكيـم (Rainbow Warrior) بيـن (نيوزيلنـدا ضـد فرنسـا) ومـا قـرره الأميـن العـام للأمـم المتحـدة فـي سـنة 1986 فـي أعقـاب تفجيـر فرنسـا للسـفينة فـي مينـاء أوكلانـد فـي نيوزيلنـدا، مـن أن تقـدم فرنسـا اعتـذاراً رسـمياً إلـى حكومـة نيوزيلنـدا مـع وجـوب فـرض إقامـة جبريـة للمتسـببين بعمليـة التفجيـر لمـدة ثـلاث سـنوات علـى الأقـل، حيـث نجـد أن العمـل غيـر المشـروع ضـد مصالـح غيـر ماديـة، مثـل الأفعـال التـي تمـس الشـرف أو الكرامـة أو هيبـة الدولـة، يخـول الدولـة المتضـررة فـي الحصـول علـى تعويـض كاف، حتـى لـو لـم تـؤدِّ هـذه الأعمـال إلـى خسـارة ماليـة أو ماديـة علـى الدولـة المطالبـة. وذهبـت المحكمـة إلـى أن الانتهـاك الـذي ارتكبتـه فرنسـا «قـد أثـار السـخط والغضـب الشـعبي فـي نيوزيلنـدا وتسـبب فـي أضـرار غيـر ماديـة، وإنمـا هـي أضـرار ذات طبيعـة أخلاقيـة وسياسـية وقانونيـة نجمـت عـن إهانـة للكرامـة والهيبـة ليـس لنيوزيلنـدا وحدهـا وإنمـا لأعلـى سـلطاتها القضائيـة والتنفيذيـة أيضـاً».([2])

والمنظمـة الدوليـة، قـد تواجـه صعوبـات فـي الحصـول علـى الوسـائل اللازمـة لكـي تقـوم بالجبـر الـلازم، وخصوصـا التعويـض.([3]) فعندمـا تكـون منظمـة دوليـة مـا غيـر قـادرة ماليـا

(1) مجموعة أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، 1928، المجموعة A-No: 17، ص: 47.

(2) <http://www.iilj.org/courses/documents/rainbowwarrior.pdfhttps://en.wikipedia.org/wiki/Corfu_Channel_case>.

(3) Summary of the International Law Discussion Group meeting held at

1-16 .indd 147 6/27/19 11:26 AM

علـى الوفـاء بالتزامهـا بدفـع تعويضـات، يمكـن أن تثـار مسـألة مـدى إمكانيـة لجـوء الطـرف المتضـرر إلـى الـدول الأعضـاء. وقـد رفضـت اللجنـة وجـود مثـل هـذا الالتـزام الفرعـي مـن الـدول الأعضـاء لدفـع ديـون منظمـة دوليـة.(1) ولضمـان عـدم ضيـاع حقـوق الأطـراف المتضـررة، أدرجـت اللجنـة البنـد (1) مـن المـادة (40) فـي المشـروع، والتـي تقـرّر بموجبهـا أنـه «تتخـذ المنظمـة الدوليـة المسـؤولة جميـع التدابيـر المناسـبة وفقـاً لقواعدهـا لضمـان قيـام أعضائها بتزويدهـا بالوسـائل التـي تمكنهـا مـن الوفـاء بالتزاماتهـا لضمـان الوفـاء بالالتـزام بالجبـر علـى نحـو فعـال». كمـا يؤسـس هـذا البنـد بشـكل واضـح التـزام المنظمـات الدوليـة الأساسـي لضمـان الوفـاء بالجبـر. وبالإضافـة إلـى ذلـك، ووفقـا للبنـد (2) مـن المـادة (40) «يتخـذ أعضـاء المنظمـة الدوليـة المسـؤولة جميـع التدابيـر المناسـبة التـي قـد تقتضيهـا قواعـد المنظمـة مـن أجـل تمكيـن المنظمـة مـن الوفـاء بالتزاماتهـا الناشـئة نتيجـة لفعـل غيـر مشـروع دولياً». والترضيـة مـن جانب منظمـات دوليـة تكـون عمومـاً علـى شـكل اعتـذار أو تعبيـر عـن الأسـف. وعلـى الرغـم مـن أن الأمثلـة التاليـة لا تشـير صراحـة إلـى وجـود انتهـاك لالتـزام بموجـب القانـون الدولـي، فإنهـا تشـير علـى الأقـل إلـى أن أي اعتـذار، أو تعبيـر عـن الأسـف مـن قبـل منظمـة دوليـة مـن الممكـن أن يكـون أحـد النتائـج القانونيـة المناسـبة لمثـل هـذه الانتهـاكات ، ومـن ذلـك مـا يتعلـق بسـقوط مدينـة سربرنيتشـا التابعـة لجمهوريـة البوسـنة والهرسـك، قـال الأميـن العـام للأمـم المتحـدة: «لقـد كانـت تجربـة الأمـم المتحـدة فـي البوسـنة واحـدة مـن أصعـب التجـارب وأقسـاها فـي تاريخنـا وقـد راجعنـا بعميـق الأسـف والنـدم أفعالنـا وقراراتنـا فـي مواجهـة العـدوان علـى سربرنيتشـا».(2)

فـي 16 ديسـمبر 1999، وعنـد اسـتلام تقريـر لجنـة التحقيـق المسـتقلة فـي الإجـراءات التـي اتخذتهـا الأمـم المتحـدة خـلال الإبـادة الجماعيـة فـي رواندا عـام 1994، ذكـر الأميـن العـام: «يجـب علينـا جميعـاً أن ناسـف بمـرارة لأننـا لـم نفعـل المزيـد لمنـع الإبـادة. لقـد كانـت هنـاك قـوة تابعـة للأمـم المتحـدة فـي البـلاد فـي ذلـك الوقـت، ولكنهـا لـم تمتلـك تفويضـاً ولـم تكـن مجهـزة بالقـوة اللازمـة لمنـع أو وقـف الإبـادة الجماعيـة؛ وإننـي أعتـرف نيابـة عـن الأمـم المتحـدة بهـذا الفشـل وأعبـر عـن ندمـي العميـق».(3)

وأخيـرا، تعتبـر المـادة (33) مـن مشـروع مسـؤولية المنظمـات الدوليـة ، مـن الأحـكام الحيويـة التـي تتعلـق بمـا ينتـج عـن الانتهـاك، حيـث إنـه وفقـاً للبنـد (1) « تكـون الالتزامـات التـي

Chatham House on 10 February 2011, on Legal Responsibility of International Organizations in International aw,<http://www.chathamhouse.org>.

(1) التعليق على المادة (40) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، وثيقة رقم: A/66/10.

(2) تقرير الأمين العام طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 53/35: سقوط سربرنيتشا (أي/54/549)، الفقرة 503.

(3) www.un.org/News/ossg/sgsm_rwanda.htm.

1-16 .indd 148 6/27/19 11:26 AM

تقـع علـى المنظمـة الدوليـة المسـؤولة والمبينـة فـي (مضمـون المسـؤولية الدوليـة) واجبـة تجـاه دولـة أو أكثـر، أو المجتمـع الدولـي ككل، تبعـاً بوجـه خـاص، لطبيعـة الالتـزام الدولـي ومضمونـه وللظـروف التـي وقـع فيهـا الانتهـاك»، وتعكـس هـذه المـادة النظـرة التقليديـة للنظـام القانونـي الدولـي كنظـام يرتكـز علـى الـدول، وينطبـق هـذا النظـام حاليـاً إلـى حـد معيـن علـى المنظمـات الدوليـة وليـس الأفـراد أو الكيانـات الأخـرى، وكل هـذا سـنتناوله تباعـاً فـي ثلاثـة مطالـب متتاليـة.

المطلب الأول: الـرد.

تنـص المـادة (35) مـن مشـروع مسـؤولية المنظمـات الدوليـة «علـى المنظمـة الدوليـة المسـؤولة عـن فعـل غيـر مشـروع دوليـاً التـزام بالـرد، أي إعـادة الحالـة إلـى مـا كان عليـه قبـل ارتـكاب الفعـل غيـر المشـروع، بشـرط أن يكـون هـذا الـرد وبقـدر مـا يكـون: (أ) غيـر مسـتحيل ماديـا؛ (ب) غيـر مـؤد لعبـء لا يتناسـب إطلاقـا مـع المنفعـة المتأتيـة مـن الـرد بـدلاً مـن التعويـض، والـرد ينطـوي علـى إعـادة الحـال قـدر الإمـكان إلـى الوضـع الـذي كان عليـه قبـل ارتـكاب الفعـل غيـر المشـروع دوليـاً مـن قبـل المنظمـة الدوليـة المسـؤولة. وفـي إجـراء الـرد وهـو أحـد طـرق الانتصـاف، يتـم إرجـاع الممتلـكات المأخـوذة إلـى المالـك الأصلـي عينـاً. ويُـراد مـن الـرد إعـادة الوضـع إلـى الحالـة التـي مـا كانـت لتتغيـر لـولا ارتـكاب الفعـل غيـر المشـروع، ويتـم ذلـك بعـدة طـرق، ومنهـا إلغـاء الفعـل غيـر المشـروع، أو إعـادة الممتلـكات المأخـوذة، أو الامتنـاع عـن اتخـاذ المزيـد مـن الإجـراءات غيـر المشـروعة.([1])

المطلب الثاني: التعويض.

يُعـد التعويـض المالـي الصـورة الأكثـر شـيوعاً لجبـر الضـرر المقـرر فـي المسـؤولية الدوليـة، ويتمثـل التعويـض بدفـع مقـدار مـن المـال يحـدد بالاتفـاق بيـن الأطـراف المعنيـة أو مـن خـلال هيئـة تحكيـم أو قضـاء دولـي أو إقليمـي أو محلـي أو مختـار يلجـأ إليـه فيمـا إذا تعـذر الوصـول إلـى هـذا الاتفـاق. ومـع ذلـك فـإن المنظمـة تتبـع فـي تقريـر هـذا التعويـض عنـد عـدم وجـود اتفـاق بشـأنه، القواعـد العامـة للالتزامـات. ([2])

وتتنـاول المـادة (36) مـن مشـروع مسـؤولية المنظمـات الدوليـة التعويـض عـن الأضـرار الناجمـة عـن الفعـل غيـر المشـروع دوليـاً، وتكـون المنظمـة الدوليـة المسـؤولة ملزمـة بالتعويـض عـن الأضـرار الناجمـة عـن ذلـك الفعـل، مـا لـم يتـم إصـلاح هـذا الضـرر عـن طريـق الـرد، ويغطـي التعويـض أي ضـرر يكـون قابـلاً للتقييـم مـن الناحيـة الماليـة، بمـا فـي ذلـك الكسـب

(1) جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009)، ص: 100-94.

(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط12، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993)، ص: 248.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 149 6/27/19 11:26 AM

الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت. ويشمل التعويض المالي جميع الأضرار المادية سواءً التي تلحق المنظمة بصورة مباشرة أو التي تلحق موظفيها والعاملين لديها وكذلك تشمل الأضرار المعنوية التي يتعرض لها هؤلاء الموظفون. ([1])

ويمتلك القاضي الدولي في مجال تقرير التعويض سلطة واسعة أكثر من سلطة القاضي الوطني حيث إن الأخير يكون مقيداً بما يفرضه عليه القانون الداخلي من قيود لا يمكن تجاهلها، بينما يفتقر القانون الدولي إلى قواعد عامة تتعلق بتقدير التعويض المالي حيث تتأثر أحكام وقرارات المحكمين والقضاة الدوليين بتنوع صور الضرر الحاصل مما يؤدي إلى تنوع المعايير المعتمدة في تقدير التعويض، وينبغي أن يكون التعويض معادلاً ومساوياً للضرر الذي حدث بحيث لا يقل عنه أو يزيد عليه، أما إذا كان التعويض المدفوع يتجاوز حجم الضرر فإنه يعتبر في حكم الترضية. ([2])

المطلب الثالث: الترضية.

الترضية وسيلة الانتصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي. وتتخذ أشكالاً متعددة، كمبادرة المنظمة الدولية إلى تقديم الاعتذار للشخص الدولي الذي أصابه الضرر أو قيامها بعدم إقرار أو اعتماد التصرفات والأعمال الصادرة عن أجهزتها أو موظفيها، وفي معالجة ما ترتب عليها من أضرار أدبية، أو قيام المحاكم الدولية بإصدار قرارات بعدم مشروعية سلوك الشخص الدولي المخالفة. وقد تتم الترضية أيضاً بقيام المنظمة بمعاقبة الموظف أو الموظفين الذين تسببوا في إحداث الضرر عقاباً رادعاً يصل إلى حد الفصل من الوظيفة، وأكد الفقيه (أركيو - رويز) من أن "الترضية وسيلة للجبر في القانون الدولي وللانتصاف لضرر معنوي سياسي أو قضائي لحق الشخص الدولي المتضرر، وهي وسيلة تختلف عن تلك الوسائل الأخرى المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو بدفع مبالغ نقدية تؤدي في مجال العلاقات بين الأشخاص الدولية، ولها دورٌ متمثلٌ في تحقيق الردع عن ارتكاب الأعمال غير المشروعة ومنعها مستقبلاً وأن هذا الطابع المميز للترضية لا يستتبع مفهوم عقوبة يفرضها شخص دولي على آخر وإنما هي مسألة يُقصد بها أن يزيل الشخص الدولي المسؤول ومن خلال أفعاله ما أصاب الطرف المتضرر من أضرار معنوية، فهي تؤدي وظيفة إيجابية في ميدان العلاقات الدولية من أجل ضمان جبر موحد وكامل للأضرار المعنوية بالإضافة إلى الأضرار

(1) David Runciman *Can Institutions Have Responsibilities*, (Palgrave macmillan Ltd, 2015), P: 41-46.

(2) J. Klabbers, *an Introduction to International Institutional Law*, (Cambridge University Press, Cambridge 2005), P: 425-427.

1-16 .indd 150 6/27/19 11:26 AM

الماديـة المتحققـة».([1])

وعلـى صعيـد العلاقـات بيـن الـدول نجـد أنـه فـي الفتـرة التـي سبقت الحـرب العالميـة الثانيـة انحصـرت المطالبـات الدوليـة المتمثلـة فـي هيئـة ترضيـة علـى انتهـاك رمـوز الـدول كالعلـم الوطنـي كقضيـة إهانـة العلـم الفرنسـي فـي السـفارة الفرنسـية فـي برليـن 1920 حيـث طلـب مـن ألمانيـا إجـراء مراسـيم خاصـة لتحيـة العلـم الفرنسـي. أو نتيجـة الإهانـات أو المعاملـة السـيئة أو الهجمـات الوجهـة ضـد رؤسـاء الـدول أو الحكومـات أو ضـد الممثليـن الدبلوماسـيين أو القنصلييـن فـي الخـارج، وحتـى سـوء معاملـة أفـراد عادييـن لإحـدى الـدول فـي إقليـم دولـة أخـرى. ([2])

الخاتمـــة:

يمثـل «مشـروع المـواد المتعلقـة بمسـؤولية المنظمـات الدوليـة» خطـوة نحـو إقامـة نظـام قانونـي جديـد وتوثيـق لمسـؤوليات المنظمـات الدوليـة، وبعـد اسـتعراض مشـروع المـواد المتعلقـة المسـؤولية الدوليـة للمنظمـات الدوليـة نجـد أن عنصـر إسـناد الفعـل غيـر المشـروع إلـى المنظمـات الدوليـة يمثـل التحـدي الأهـم. ويمكننـا أن نـرى أن مشـروع مسـؤولية المنظمـات الدوليـة يمثـل إقـراراً رسـمياً للقواعـد الحاليـة التـي تحكـم نسـبة الفعـل إلـى المنظمـات الدوليـة، ونسـبة الفعـل فـي معظـم الحـالات مبنيـة علـى الرابـط المؤسسـي أو رابـط السـيطرة (التحكـم). ونسـبة الفعـل، لا تشـكل سـوى أحـد العنصرَيـن المكونَيـن لتحديـد المسـؤولية. ولكـن علـى الرغـم مـن وجـود العديـد مـن الأسـئلة التـي لا تـزال تفتقـر إلـى إجابـات قاطعـة، إلا أنـه مـن الواضـح أن المنظمـات الدوليـة فـي القـرن الحـادي والعشـرين لـم تعـد قـادرة علـى الهـروب مـن المسـؤولية فـي ظـل وجـود القانـون الدولـي.

وللمنظمـات الدوليـة دور هـام فـي دفـع عجلـة السـلام والازدهـار العالمييـن. وعالمنـا المعاصـر بحاجـة إلـى نظـام قانونـي جديـد لتنظيـم سـلوك المنظمـات الدوليـة وتوفيـر حـل النزاعـات ليـس بيـن الـدول التـي تصبـح ضحايـا الأفعـال غيـر المشـروعة مـن المنظمـة الدوليـة فقـط ولكـن أيضـا للأفـراد الذيـن يتأثـرون بأعمـال مماثلـة مـن المنظمـات الدوليـة. وتمتلـك المنظمـات الدوليـة الحديثـة، مـوارد ضخمـة وتشـارك علـى نحـو متزايـد فـي الأنشـطة التـي يحتمـل أن تسـبب المخاطـر للغيـر.

(1) Donna E .Arzt and Igor I .Lukashuk ,*Participants in International Legal Relations*, in Charlotte Ku and Paul F. Diehl, *International Law: Classic and Contemporary Readings* (Lynne Rienner Pub, 1998). P: 551-552

(2) Magdalena M. Martin Martines, *National Sovereignty and International Organizations*, (Kluwer Law International, 1996), P: 65.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 151 6/27/19 11:26 AM

التوصيات:

قدمت لجنة القانون الدولي مقترحات مهمة في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، بموجبها يمكن لقواعد المنظمة أن تكون جزءاً من القانون الدولي. ومع ذلك، تعتبر المنظمات الدولية، خلافاً للدول، محدودة بقيود وظيفية، وقد يكون التقسيم الداخلي للاختصاصات بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها مهماً في الواقع لتحديد الجهة الملزمة بالواجب الذي أُخِلَّ به، حيث إن المنظمات الدولية تمارس اختصاصاتها عموماً بالتعاون مع الدول (الأعضاء)، فإن نتيجة هذا الإسناد المشترك للسلوك سيكون غالباً شكلا من أشكال المسؤولية المشتركة بين الجهات الفاعلة، وهو ما يمكن توظيفه في النظم القانونية المختلفة.

تضمين المشروع إنشاء محكمة دولية عليا، تختص بالنظر في دعاوى المسؤولية سواء أكانت للمنظمات الدولية أم الدول التي تشارك في أعمالها غير المشروعة حيث لا تتوفر آليات قانونية لمقاضاتها، وأخذت أعمالها غير المشروعة تتزايد وبشكل كبير، ليقينها أنها ستكون بمنأى عن أية مساءلة دولية لها. كما أن المنظمات الدولية لها حق في مقاضاة الغير عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد أجهزتها أو موظفيها، إلا أنه لا توجد آليات قانونية دائمة وثابته لمقاضاتها عن أعمالها غير المشروعة وخاصة ما يتعلق بالأمم المتحدة.

وأشارت اللجنة في جميع المواد بشكل متكرر إلى المبادئ العامة التي يقوم عليها مشروع مسؤولية المنظمات الدولية والتي من شأنها أن تطبق على أشخاص القانون الدولي الآخرين المرتكبين للفعل غير المشروع دولياً. وقد يفتح ذلك الباب لإنشاء أنظمة تحكم المسؤولية الدولية في المستقبل تكون شاملة أكثر وعلى نفس القدر من التنظيم. ويتجلى أحد عيوب هذا النهج الذي تبنته اللجنة بأنه لم يتسع ليشمل حقوق الأفراد والتي كانت محدودة أصلاً في النظام الأساس لمسؤولية الدول وأصبحت الآن محدودة بنفس القدر في مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، حيث لم يشمل النتائج المترتبة على الخروقات فيما يتعلق بالأفراد ولا يمكن للأفراد الاحتجاج بالمسؤولية بمفردهم.

وعلى الرغم من إمكانية وجود بعض الغموض حول مواد معينة في مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، فإنه ينبغي دعم النهج العام للجنة القانون الدولي وذلك لإنشاء نظام متماسك حول مسؤولية المنظمات الدولية.

إن المنظمات الدولية تختلف عن الدول فكيانات المنظمات قائمة على وظائفها بينما تقوم الدول على أساس إقليمي، ولذلك لم يتم شمولها في النظام القانوني لمسؤولية الدولة. وهنا يأتي دور «مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية»، كما وضعته لجنة القانون الدولي في تقريرها ذو الرقم (63)، والذي يسد هذه الفجوة. ونأمل أن يأخذ «مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية» شكل معاهدة دولية في الوقت المناسب.

1-16 .indd 152 6/27/19 11:26 AM

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع العربية

أبو الوفاء أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط5، (دار النهضة العربية بالقاهرة، 1985).

أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، (منشاة المعارف بالإسكندرية، 1995).

أبو سخيلة محمد عبد العزيز، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، (دار المعرفة، الكويت، 1981).

الدقاق محمد السعيد، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، (دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 2010).

الدقاق محمد السعيد، التنظيم الدولي، (دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، 1990).

حسين خليل، التنظيم الدولي-المجلد الثاني، المنظمات القارية والإقليمية، (دار المنهل، بيروت، 2010).

الطائي عادل أحمد، القانون الدولي العام، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014).

كامل رزة كامل محمد، الجوانب القانونية للمسؤولية الدولية، (جامعة الزقازيق، 2014).

حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط3، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1968).

سعادي محمد، المسؤولية الدولية للدولة، (دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، 2013).

يونس عبد الملك محمد، مسؤولية المنظمات الدولية، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009).

علي علوي أمجد، الوجيز في القانون الدولي العام، (كلية شرطة دبي، 1989).

صديق جوتيار محمد رشيد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، (دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 2009).

الشاذلي فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي، (دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 2002).

شهاب مفيد محمود، المنظمات الدولية، (دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1981).

مواثيق وإصدارات دولية

ميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ميثاق الأمم المتحدة.

مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

قرار الجمعية العامة 46/59 بتاريخ 9/12/1991.

تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 61، وثيقة الأمم المتحدة، 2009، (A/64/10).

تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 63، وثيقة الأمم المتحدة (A / 66/10).

تقرير الأمين العام طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 53/35: سقوط سربرنيتشا (أي/54/549).

التعليق العام للجنة القانون الدولي على مشروع نظام الحماية الدبلوماسية.

مجموعة الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري 1945.

مجموعة الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري 1949.

مجموعة الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري 1962.

الكتاب السنوي لجنة القانون الدولي لعام 2001.

الدليل السنوي للجنة القانون الدولي، لسنة 2011.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 153 6/27/19 11:26 AM

رسالة دكتوراه

كامل محمد كامل رزة، الجوانب القانونية للمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، جامعة الزقازيق، 2014.

ندا جمال طه إسماعيل، مسئولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها، جامعة عين شمس، 1984.

ثانياً- المراجع الأجنبية

Andrew Clapham and Paola Gaeta, The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict, Oxford University Press, 2014.

Brownlie, Ian. Principles of Public International Law. Fifth edition. Oxford: Oxford University Press, 1998.

Collected Essays on International Investments and on International Organizations, 1998.

Donna E. Arzt and Igor I. Lukashuk, "Participants in International Legal Relations," in Charlotte Ku and Paul F. Diehl, International Law: Classic and Contemporary Readings (Lynne Rienner Pub., 1998).

David Runciman Can Institutions Have Responsibilities, Palgrave Macmillan Ltd, 2015.

Gert-Jan van Hegelsom, International Organizations' Involvement in Peace Operations: Applicable Legal Framework and the Issue of Responsibility, CICR, 2011.

J. Klabbers, an Introduction to International Institutional Law (Cambridge University Press, Cambridge 2005).

M.H. Arsanjani, "Claims against International Organizations: Quis custodiet ipsos custodes?", Yale Journal of World Public Order 7 (1980)

Treaty Organization Peace Support Operations, 2004.

Magdalena M. Martin Martines, National Sovereignty and International Organizations, Kluwer Law International, 1996.

مصادر إلكترونية

http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/reports/2006/english/chp7.pdf&lang=EFSRAC.

http://www.iilj.org/courses/documents/rainbowwarrior.pdfhttps://en.wikipedia.org/wiki/Corfu_Channel_case.

http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/reports/2006/english/chp7.pdf&lang=EFSRAC.

www.un.org/News/ossg/sgsm_rwanda.htm.

http://www.chathamhouse.org.

http://www.un.org/Depts/dpko/glossary/p.htm.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 154 6/27/19 11:26 AM

International Responsibility of International Organizations

Ammar Saeed Altaee

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

A widely observed phenomenon on the level of international relations is the increasingly growing role that global organizations play on the international scene through their political, economic, social and human activities. Legal responsibility provisions apply to international organizations insofar as they represent legal persons, and this is contrary to traditional jurisprudence which limits those provisions to sovereign states. The variation of those activities has led to the possibility of harming the interests of national law subjects, which necessitates compensation as the organization has an objective legal standing independent of its members and is responsible for its internationally illegal acts. The fact that the international organization enjoys immunity before national jurisdiction does not mean that it is exempted from responsibility for its acts in relation to member states or other similar entities. International organizations depend in their operation on organs and agents and they are responsible for their agents' acts within the limits of duty and the latter's behavior is attributed to the organizations to which they belong. The researcher has conducted this study of the responsibility of international organizations in light of the Draft of the United Nations Convention on International Liability of International Organizations.

Keywords: International Law, International Organizations, International Responsibility, Wrongful Acts.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 155 6/27/19 11:26 AM